

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧**تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧****صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) وبدلالة المادة****(٤٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**

المادة الأولى:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.
المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه التعليمات على مدارس وكالة الغوث الدولية.

المادة الرابعة:

أ- يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي إذا أتم السنة السادسة ولم يتجاوز السنة التاسعة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ب- يقوم مدير التربية والتعليم بالتعاون مع الحاكم الإداري بمتابعة أولياء الأمور أو الشخص الموكل برعاية الأطفال الذين بلغوا السن القانوني وتخلفوا عن التسجيل في الصف الأول الأساسي.

ج- تتولى الوزارة في بداية كل عام دراسي اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال غير الملتحقين بالصف الأول الأساسي بالوسائل المتاحة كافة.

المادة الخامسة:

أ- يعلن مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة أو وكالة الغوث الدولية، عن بدء موعد التسجيل بالوسائل المتاحة.

ب- يبدأ تسجيل طلبة الصف الأول الأساسي المتقدمين جميعاً في منتصف شهر نيسان من كل عام.
ج- ١- يسجل طلبة الصف الأول الأساسي الأردنيون بموجب الوثائق الآتية:

- شهادة ولادة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو صورة مصدقة عنها.
- بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.

- وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
- ٢- يسجل طلبه الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الآتية:
 - شهادة ولادة مصدقة وفق الأصول.
 - بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.
 - وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
 - الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية.
- د- يقبل أبناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية من غير الأردنيين وفق سن القبول المعتمد في بلادهم، وفي حال كان سن القبول أعلى، تطبق أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات.
- هـ- لا يسمح بقبول طلبه مستمعين في الصف الأول الأساسي تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة السادسة:

- أ- يسجل طلبه الصف الأول الأساسي المقبولون في سجل قبول طلبه الصف الأول الأساسي المتضمن اسم الطالب وفق ما ورد في شهادة الولادة، ومكان وتاريخ الولادة، والرقم الوطني للطالب الأردني.
- ب- يصدق سجل قبول طلبه الصف الأول الأساسي في المديرية في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.

المادة السابعة:

- أ- يقبل طلبه الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الأول وفق أحكام هذه التعليمات.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات يقبل طلبه الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني بموجب الوثائق المدرسية المصدقة وفق الأصول.

المادة الثامنة:

تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في الحالات التي لم تنص عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة:

تلغي هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الأول الابتدائي رقم (١) لسنة ١٩٨٧) وأي تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الدكتور عمر السرزاز